بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في الاذكار ولا يلزم
من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا ومن ذلك اصح مسلسل
واختصر في النظم كالعبية على الاختلاف في اصحية الاسانيد لانها
الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره اوهى الاسانيد
ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي
عياش عن انس واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي زيد عن ابن
مسعود وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح
ووجد في نسخة بخط شيخنا الامام قدس الله سره وهي منقولة من خط
الفقيه المعقولي ابي العباس احمد المنجور ما نصه مراتب الحديث الصحيح
سبع وليس منها علو الاسناد كما قاله ابن المبارك الاولى اي المرتبة
الاولى متفق الشيخين اي البخاري ومسلم حيث اطلقا في كتب الحديث فهما
المراد لا غير كما انهما في اطلاق الفقهاء ابن ابي زيد والقابسي تلك
اي هذه المرتبة واشار لها بها للبعيد لعلو مرتبتها اعلى المراتب باتفاق
انهما اصح كتاب بعد القرآن وقد قطع ابن الصلاح تبعا لغيره بصحة
ما اسنداه مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة باجماعها
لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا بعيد على الظن لان
كل من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وان كان الصحيح الظن لا القطع كما
عزاه النووي لمحققيهم واكثرهم ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي عليه السلام واستثنى ابن
الصلاح احرفا يسيرة معروفة تكلم عليها الدارقطني وغيره من الحفاظ
زاد

١٢٦

زاد الحافظ ابن حجر وكذا ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتنافيان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني مما احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين
قال صاحب الالفية في نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست
يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها كذا من شيخ الاسلام
وما ذكر في الصحيحين من الضعفاء كعمر الحراني وبقية وابن اسحاق ونعمان
بن راشد لم يذكر على طريق الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد
او ذكر لعلو الاسناد وهو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح
مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وافرد
لكن قال ابن حجر في تفضيل البخاري على مسلم لم يذكرهم ولا غالبا الا
في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه لم يذكرهم كثيرا في الا
صول والاحتجاج ثم الذي به البخاري اي انفرد بروايته عن غيره لضيق شرطه وهو
ان يثبت للراوي لقي اي تحمل عمن روى عنه ولو مرة في مسلم اي فمروي مسلم
بعده لتلقي الامة كتابه بالقبول بعد البخاري وكان عند الجمهور ادون من
البخاري لا كتفائه بالمعاصرة فقط وقالت فرقة هما سواء وقيل اخرى في مروي
الغير الذي للشرط المتقدم استند بان التزم شرط الشيخين كالحاكم في مروي من
استند لشرط الاول وهو البخاري في مروي من استند لشرط الثاني وهو
مسلم فصحة بدون في المباني تكميل البيت فتحصل مما ذكر سبعة اقسام
ستة تتفاوت درجاتها في الصحة وقسم اعلا لا تفاوت فيه والتفاوت انما
هو بالنظر للحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على موقوفه بامور اخر
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن

ان البخاري